

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٠) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية المشار إليها ،
النص الآتي :

المادة (٣٠)

يمنح الموظف المحلي أيام راحة بديلة أو أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها
بعد ساعات العمل الرسمية بناء على تكليف كتابي مسبق من الملحق الثقافي ، وذلك
وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يثبت قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .
- ٢ - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ٣ - ألا يتجاوز ما يمنح الموظف المحلي شهريا كأجر إضافي (٥٠٪) خمسين في المائة
من راتبه .